

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وجمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وجمع الغش، لا سيما المادة 7 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : يرأس اللجنة الوزير المكلف بحماية المستهلك وجمع الغش أو ممثله، وتتشكل من :

- مدير مخابر التجارب وتحاليل الجودة،

- مدير مراقبة الجودة وجمع الغش،

- مدير الجودة والاستهلاك،

- المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية

والرزم،

- مدير التنظيم والشؤون القانونية،

- مدير المالية والوسائل العامة،

- ممثل عن المفتشية العامة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته، على تنويرها ومساعدتها في أعمالها. كما يمكنها أن توكل كل مهمة أو عمل خاص إلى عضو أو بعض أعضائها.

المادة 3 : يخضع كل طلب اعتماد للمخابر، في إطار قمع الغش، إلى دراسة ورأي اللجنة.

يجب أن ترسل ملفات طلب الاعتماد من الأمانة التقنية إلى أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه، في أجل خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد اجتماعها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، عند الاقتضاء.

المادة 5 : يجب على الأعضاء المعيّنين أن يجتمعوا بذات الصفة في اللجنة، ولا يمكن منح أي توكيل لتمثيل أي عضو آخر.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد ثمانية (8) أيام، بناء على استدعاء ثان، وتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : تحرر مداوات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضاؤها وتدوّن في سجل مرقم وموقّع من قبل الرئيس.

المادة 9 : تتولّى مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة الأمانة التقنية والإدارية للجنة.

المادة 10 : تتولّى الأمانة التقنية المهام الآتية :

- فحص مطابقة محتوى الملفات المودعة،
- تسجيل طلبات الاعتماد،
- إعداد وتبليغ الاستدعاءات إلى الأعضاء، مرفقة بملفات طلب الاعتماد،
- إعداد محاضر الاجتماعات،
- جمع وحفظ كل الوثائق، وكذا المعلومات اللازمة لسير اللجنة،
- إعداد مقررات الاعتماد وتسليمها للمخابر المعنية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 شوال عام 1436 الموافق 20

يوليو سنة 2015.

عمارة بن يونس

